الغاوين اسدسا منقطع بمعنى لكن بدليل انه قال في الايه الاخري
وما كان لي عليكم من سلطان الا ان دعوتكم فاستجبتم لي
وحيث قلنا بجواز الاكثر فلا خلاف في استكراهه واستحسان
استسا القليل وقال بن فارس في فقه اللغه الصحيح في العربيه
ان يقال يسلبي القليل من الكثير ويسلبي الكثير مما هو اكثر
منه وقول من قال يسلبي الكثير من القليل ليس بجيد واحتج
على جواز النصف بقوله تعالى قم الليل الا قليلا نصفه فالضمير
في نصفه عايد الى الليل ونصفه بدل منه فاما ان يكون من الليل
بعد الاسدسا فيكون الاقليلا نصفا واما من قليل فتبين به انما
اراد بالليل نصف الليل مر وقيل لا يسلبي من العدد عقد
صحيح وقيل لا مطلقا س الكلام في الاسدسا من العدد مبني
على صحته والنحاه فيه مذاهب احدها لا يجوز لانها
نصوص وصححه بن عصفور واجاب عن نحو قوله فلبث فيهم
الف سنه الا خمسين عاما فان الالف لما كان يستعمل للتكثير
كفولك اقعد الف سنه تريد زمانا طويلا قلت ويحتمل ان
الاسدسا انما جاء فيها باعتبار النقص الذي في السنين دون السنه
اطلقت فاريد بها العظم فالاسدسا لم يرد على العدد وانما
ورد على المعدود وهو السنين والثاني وهو المشهور الجواز
والثالث ان كان المسلبي عقدا من العقود لم يجز نحو عشرين

الاسره

الاعشره وان لم يكن عقدا جاز نحو مايه الا ثلثه ومن حكي هذه
اللغه الشيخ ابو حيان في شرح التسهيل ولبعض الاصوليين
مذهب رابع لا يجوز ان يسلبي عقدا تاما بالنسبه الى المسلبي فلا
يجوز له على عشره الا واحدا ويجوز الا نصف واحدا وكسرا
احر من الواحد ولا يجوز له على مايه الا عشره ويجوز الا
تسعه ولا يجوز على الف الا مايه ويجوز الا تسعه وتسعين
وهذه المذاهب تنفع في الاقارير فاما الطلاق فمحصور في ثلاث
فانما يجي فيه الخلاف السابق في اسدسا الاكثر ولا تنبيه
ذكر المصنف في شرح المختصر ان القاضي الحسين والمتولي وافقا
بن عصفور في المنع حيث قالا لو قال لنسوته الاربع اربعتكن
طوالق الا فلانه لم يصح لانه نص وليس كما قال فانهما صرحا
بجواز الاسدسا من العدد مع تقديم الاسدسا كقوله اربعتكن
الا فلانه طوالق وانما منعاه مع التاخير وكذا حكاه عنهما
الرافعي وليس مدركهما في ذلك ما توهمه المصنف والا لمنعاه
مطلقا وكما قول هنا بالتفصيل بين التقديم والتاخير ولا
اثر لذلك وانما مدركهما ان الحكم في صوره التقديم وقع بعد
الاخراج فلا يلزم السا قض بخلاف الصوره السابقه مر والاسدسا
من النفي اثبات وبالعكس خلافا لابي حنيفه مر الاسدسا من
النفي اثبات عندنا لان الاسدسا ضد المسلبي منه وهو مذهب

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)